

أجود التقريرات

- [232] وينبغي التنبيه على أمور الأول أن وجوب المقدمة بما أنه يترشح من وجوب ذیها فهو في الاطلاق والاشتراط يكون تابعا له ويستحيل تخلفه عنه بعد فرض كونه من لوازمه قهرا واما المقدمات التي يجب الاتيان بها قبل وجوب ذیها فقد عرفت (1) سابقا أن وجوبها ليس من باب حكم العقل بقبح التفويت (هذا) في غير المقدمات الشرعية واما فيها فقد عرفت (2) أنها واجبة بنفس الوجوب المتعلق بما هو مقيد بها من دون حاجة إلى حكم العقل بقبح التفويت الثاني لا ريب في أن مقدمة الواجب الفعلى إذا كانت محرمة التوصل إلى الواجب بها فهي لا تبقى على حرمتها بل تتصف حينئذ بالوجوب والمحبوبة للمولى لكن الوجدان اصدق شاهد على أنها لا تتصف بذلك على الإطلاق ولو مع عدم قصد التوصل بها إلى الواجب ولم يترتب عليها الواجب في الخارج بل الأمر كذلك في المقدمة المباحة أيضا ضرورة أن خروج المستطيع من داره لبعض اغراضه الشخصية غير قاصد به التوصل إلى الحج مع عدم ترتب الحج عليه في الخارج لا يقع في الخارج على صفة الوجوب لمجرد كونه مقدمة للحج في نفسه (ومن ثم) ذهب صاحب المعالم (قده) إلى اشتراط وجوب المقدمة بإرادة ذي المقدمة فلا تكون المقدمة واجبة على تقدير عدم إرادته واختار العلامة الانصاري (قده) على ما نسب إليه اختصاص الوجوب الغيرى بالمقدمة التي قصد بها التوصل إلى الواجب فالمقدمة التي لم يقصد بها التوصل إلى الواجب النفسي لا تقع في الخارج على صفة الوجوب وذهب صاحب الفصول (قده) إلى اختصاص الوجوب الغيرى بالمقدمة التي يترتب عليها الواجب النفسي في الخارج فلا تقع غيرعا على صفة الوجوب (أما ذهب إليه) صاحب المعالم (قده) فيرد عليه أولا أن وجوب المقدمة كما عرفت
- 1 - قد مر تحقيق الحال في ذلك في محله فراجع
- 2 - قد عرفت فيما مر أن تقييد متعلق الأمر بقيد لا يستلزم تعلق الأمر بذات القيد والا لزم انقلاب الشرط جزء وتفصيل الكلام في محله (*)